

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٤

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية قدرة الخمسة جنيهات مبنية على الاحتفال بالعيد النهبي لمصلحة سك العملة حسب التماذج المرفق وبالفنان والأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية قدرة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيماوي :

٧٢٪. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٪. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي ٥٪.. (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٧.٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٪.. (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٧٥ ألف وسبعمائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

بحده سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة

مبلغ ٢٦,٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٦ ربى الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء،

دكتور / عاطف عبد



